التاريـــخ: المرفقات:





سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الاجتماعية الاهلية بالعماير

الصفحة 1 من 3


























مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب:

- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العنابة الواجبة.
 - ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصر و فات.
 - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعى في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الصفحة 2 من 3

























المسوو ليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعى في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام ىنسخة منها

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأمو ال وتمويل الإر هاب

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (١) هذه السياسة في يوم الخميس بتاريخ ۲۹/۱۲/۲۹ها وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.

التوقيع	المنصب	الاسم	P
July 8	نائب رئيس المجلس	فرحان محمد ناصر	٠.١
	المشرف المالي	ذیب ناصر فجحان	٠,٢
ספדבת	عضو المجلس	متعب سعد فجحان	۳.
معتذر	عضو المجلس	غام محمد جخدب المشعلي	٠٤
	عضو المجلس	سلطان عبدالله فجحان	.0
Ship.	عضو المجلس	جاسر عایض زبدان	٦.
1-2	المدير التنفيذي	محمد عایض فجحان	٠,٧

محمد عبدالله فجحان

رئيس المجلس













